

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى برقم (٢٨٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/١ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٦/أ ، ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) - (يشترط فى العضو ما يلى) :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤١) عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢	١,٨٠
٤٣	٤,٢٩
٤٤	٦,٩٩
٤٥	٩,٨٩
٤٦	١٣,٠٢

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	١٦,٤٠
٤٨	٢٠,٠٥
٤٩	٢٤,٠٠
٥٠	٢٨,٢٧
٥١	٢٨,٨١
٥٢	٢٩,٠٠
٥٣	٢٨,٧٠
٥٤	٢٧,٧٨
٥٥	٢٦,١٣
٥٦	٢٣,٥٨
٥٧	١٩,٩٥
٥٨	١٥,٠٠
٥٩	٨,٤٦

وفى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

مادة (٦) :

(أ) اشتراك الأعضاء الشهرى بواقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) .

(ج) اثنا عشر يوماً يسدها العضو خصماً من التسويات خلال العام .

الباب الثالث- (المزايا) :

مادة (١٠) - (تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية) :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٠٠) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو عن (١٠) سنوات فعلية ، وفي حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين وكانت مدة الاشتراك تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (١٠٠) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

٤ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو الفصل أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
 تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه ثم تصرف وفقاً
 للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥٪	٢٥
٥٪	٢٦
٦٪	٢٧
٦٪	٢٨
٧٪	٢٩
٨٪	٣٠
٨٪	٣١
٩٪	٣٢
١٠٪	٣٣
١١٪	٣٤
١٢٪	٣٥
١٣٪	٣٦
١٤٪	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٥	٣٨
٪١٦	٣٩
٪١٨	٤٠
٪١٩	٤١
٪٢١	٤٢
٪٢٣	٤٣
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢
٪٥٥	٥٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٦٠	٥٤
٪٦٥	٥٥
٪٧١	٥٦
٪٧٧	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى